قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠

بالعفو عن بعض العقوبات وإجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب إلى الخدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات المعمول به فى الإقليم المصرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى المفرج عنهم صحيا عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم من محكمة الشعب .

مادة ٢ — يجوز أن يعاد الموظف العمومى إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو إلى أية وظيفة أخرى ، مماثلة أو غير مماثلة ، إذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة التى كان يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

(ب) أن يوضع فى الدرجة التى كان عليها قبل فصله وفى أقدميته فيها .

كما يجوز ، عند عدم وجود درجة خالية ، تعيينه بمكافأة .

ولا يجوز الطعن فى قرار إعادة الموظف .

ويقصد بالموظف العمومى فى حكم هذا القانون الموظف أو المستخدم أو العامل الذى كان فى خدمة الحكومة أو أحد فروعها أو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو أية مؤسسة عامة .

ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها .

مادة ٣ — كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقا للمادة السابقة يكون تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته .

ويجوز لأسباب هامة تتعلق بالأمن يقدرها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الاختبار . ويكون قرار وزير الداخلية فى هذه الحالة غير قابل للطعن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق الحكم عليه من محكمة الشعب إذا أفرج عنه صحيا أو إذا استوفى العقوبة المحكوم عليه بها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر بالإقليم المصرى المعدل بالقانون رقم (٣٩٣) لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه وقبل أن تتم إجراءات نزع ملكيتها .

كما تؤول إلى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وذلك مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها .

ويصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى بتحديد مواقع وحدود الأراضى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين .

ويجوز لملاك هذه الأراضى استرداد ملكيتهم لها خلال ستة من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية مقابل دفع قيمة الأرض فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهما أقل .